

بيت الأحران

[161] وهي سيدة نساء العالمين ! ! ! هذا إذا لم يثبت لها حق لا بالنحلة ولا بالإرث. فقلت له: فدك بموجب الخبر الذي رواه أبو بكر قد صار حقا من حقوق المسلمين فلم يجر له أن يأخذه منهم فقال: وفداء أبي العاص قد صار حقا من حقوق المسلمين وقد أخذه رسول الله ﷺ منهم، فقلت: رسول الله ﷺ صاحب الشريعة والحكم حكمه وليس أبو بكر كذلك. فقال: ما قلت هلا أخذه أبو بكر من المسلمين قهرا فدفعه إلى فاطمة عليها السلام وإنما قلت هلا استنزل المسلمين عنه واستوهم منهم لها كما استوهم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله فداء أبي العاص، أتراه لو قال هذه بنت نبيكم صلى الله عليه وآله قد حضرت تطلب هذه النخلات، أفتطيون عنها نفسا كانوا منعوها ذلك؟ فقلت له: قد قال قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد نحو ذلك، قال: إنهما لم يأتيا بحسن في شرع التكرم وان كان ما أتياه حسنا في الدين، إنتهى (2). ولنعم ما قال السيد الجذوعي رحمه الله: وأنت فاطمة تطالب بالإرث * من المصطفى فما ورثها ليت شعري لم خالفا سنن * القرآن فيها وإني قد أبدأها نسخت آية الموارث منها * أم هما بعد فرضها بدلاها أم ترى آية المودة لم * تأت بود الزهراء في قريتها ثم قالا أبوك جاء بهذا * حجة من عنادهم نصباها قال للأنبياء حكم بأن لا * يورثوا في القديم وانتهراها أفبنت النبي لم تدر أن كا * ن نبي الهدى بذلك فاها بضعة من محمد خالفت ما * قال حاشا مولانا حاشاها سمعته يقول ذاك وجاءت * تطلب الأثر ضلة وسفاها

(2) شرح النهج: ج 14 ص 190 - 191 بحار

الأنوار: ج 19 ص 349. (*)